

مرسوم رقم 2.06.656 صادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) يتعلق بالتنظيم الاستشفائي كما تم تغييره وتتميمه.

- بالمرسوم رقم 2.19.365 الصادر في 3 رمضان 1440 (9 ماي 2019) بالجريدة الرسمية عدد 6785 (10 يونيو 2019)

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 63 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007)،

رسم ما يلي :

المادة 1

تحدد اختصاصات وتنظيم المستشفيات التابعة لوزارة الصحة طبقا لمقتضيات هذا المرسوم.

المادة 2

تعتبر المستشفيات مؤسسات صحية، تتولى مهمة تقديم أعمال التشخيص والعلاجات والخدمات إلى المرضى والجرحى والنساء الحوامل بالإيواء أو بدونه.
وتضمن المؤسسات الاستشفائية استمرارية تقديم الخدمات العلاجية والإسعاف الطبي الاستعجالي.
كما تساهم هذه المؤسسات في أعمال :

الطب الوقائي والتربية من أجل الصحة ؛

الإسعاف الطبي الاستعجالي، بشراكة مع الفاعلين المعنيين ؛

التكوين التطبيقي للطلبة في الطب والصيدلة وطلبة معاهد ومدارس التكوين المهني وتكوين الأطر

المرتبطة بميدان الصحة ؛

التكوين المستمر لمهنيي ومسيري الصحة.

وتساهم أيضا، سواء بصفة مباشرة أو بتعاون مع مؤسسات التكوين، في تطوير وإنجاز أعمال البحث في ميدان الصحة العامة، والاقتصاد الصحي والإدارة الصحية.

المادة 3

تعتبر المستشفيات جزءا من سلسلة العلاجات وتشكل على هذا الأساس مراكز مرجعية ودعما بالنسبة للمؤسسات الصحية الأساسية وتكمل تشكيلة الأعمال والخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات، بما فيها الأعمال المتعلقة بالمراقبة الوبائية.

المادة 4

تنقسم المستشفيات، حسب تشكيلة الخدمات التي تقدمها وطبيعة تجهيزاتها إلى :

مستشفيات عامة تتولى علاج المرضى بمختلف الأعمار من أمراض مختلفة ؛

مستشفيات متخصصة تتولى التكفل الطبي و/أو الجراحي بمرض معين أو عدة أمراض تصيب عضوا معينا أو أمراضا تخص نوعا معينا من المرضى.

المادة 5

تنظم المستشفيات، حسب مجال عملها ومستوى الخدمات التي تقدمها كما يلي :

المستشفى المحلي : الذي يشكل المستوى المرجعي الأول ضمن سلسلة العلاجات الاستشفائية ويتولى تقديم العلاجات الاستشفائية عن قرب ؛

المركز الاستشفائي الإقليمي: الذي يتكون من مستشفيات عامين أو أكثر و/ أو مستشفيات متخصصة أو أكثر ويعتبر، في حدود النفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم الذي يوجد فيه، المستوى المرجعي الثاني ضمن سلسلة العلاجات الاستشفائية ؛

المركز الاستشفائي الجهوي : الذي يتكون من مستشفيات عامة أو متخصصة من المستوى الثاني من سلسلة العلاجات الاستشفائية ويقدم خدماته لسكان الجهة المعنية.

المادة 6

يقدم المستشفى المحلي العلاجات والخدمات في التخصصات الطبية الأساسية المتمثلة في التوليد وطب الأطفال والطب العام والجراحة العامة وكذا الخدمات المتعلقة بالعلاجات الاستشفائية.

يتولى المركز الاستشفائي الإقليمي تقديم الخدمات المرتبطة بالتخصصات الطبية الأساسية السابق ذكرها . ويقدم علاوة على ذلك العلاجات والخدمات المتخصصة في التخصصات الطبية التالية :

- أمراض العيون ؛
- الأمراض العقلية ؛
- أمراض الرئة والسل ؛
- أمراض المعدة والأمعاء ؛
- أمراض الكلى والجبارة ؛
- أمراض الأذن والحلق والحنجرة ؛
- أمراض الفم وجراحة الفك والوجه ؛
- أمراض القلب ؛
- أمراض الكلى.

يتولى المركز الاستشفائي الجهوي توفير الخدمات المقدمة من طرف المركز الاستشفائي الإقليمي ويقدم علاوة على ذلك، الخدمات العلاجية في تخصصات طبية أخرى ولاسيما جراحة الأطفال والجراحة الإصلاحية والتقويمية وطب أمراض المسالك البولية وجراحة الأعصاب وطب الأمراض الرثوية وطب أمراض الأعصاب والطب الداخلي.

المادة 7

تحدث المستشفيات بقرار لوزير الصحة وفقا للخريطة الصحية والتصميم الجهوي لعرض العلاجات إن وجدا ، ويتم حذفها وفقا لنفس المسطرة.

لا يمكن إحداث أو حذف مصالح طبية و / أو أسرة داخل مستشفى إلا وفقا لمشروع المؤسسة الاستشفائية المنصوص عليها في المادة 8 بعده .

المادة 8

يتعين على كل مركز استشفائي، إعداد وثيقة تسمى "مشروع المؤسسة الاستشفائية " يحدد، لفترة معينة، الأهداف العامة للمؤسسة في الميدان الطبي والعلاجات التمريضية والتكوين والتدبير والنظام الإعلامي.

يجب أن يكون مشروع المؤسسة الاستشفائية مطابقا للتصميم الجهوي لعرض العلاجات، إذا كان موجودا، ويحدد وسائل الاستشفاء والموظفين والتجهيزات بمختلف أنواعها التي يجب على المستشفى التوفر عليها لتحقيق أهدافه.

يهيء مشروع المؤسسة الاستشفائية من طرف مدير المركز الاستشفائي ويصادق عليه ويصبح قابلا للتطبيق بموجب مقرر لووزير الصحة، بعد استطلاع رأي ممثليه المحليين، داخل النفوذ الترابي للمستشفى أو المركز الاستشفائي.

المادة 9

ترصد الموارد لفائدة المستشفيات بناء على "الميزانية- البرنامج". يتم تحضيرها لفترة متعددة السنوات ، تحدد الأهداف والوسائل والنتائج المنتظرة.
تهياً " الميزانية - البرنامج " بناء على مشروع المؤسسة الاستشفائية المصادق عليه من طرف وزير الصحة.

المادة 10

يحدد وزير الصحة بموجب قرار، النظام الداخلي للمستشفيات. يضبط النظام الداخلي قواعد التسيير الداخلي للمستشفيات ولاسيما :

تنظيم العلاجات وأوقات العمل ؛
كيفية وشروط قبول وإيواء وخروج المرضى أو إحالتهم على مؤسسات استشفائية أخرى ؛
كيفية وشروط قبول زوار ومراقبي المرضى؛
شروط السلامة والمحافظة على الصحة وتدبير الأخطار الصحية ؛
الواجبات الاستشفائية للموظفين في إطار احترام حقوقهم وضماناتهم الأساسية ؛
قواعد حماية صحة الموظفين أثناء العمل.

المادة 11

يسير كل مستشفى وكل مركز إستشفائي مدير، يعين من طرف وزير الصحة، وفق الشروط والكيفيات المحددة في المرسوم المشار إليه أعلا رقم 2.11.681 الصادر في "28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011)".

المادة 12

يتولى مدير المستشفى أو المركز الاستشفائي التسيير التقني والإداري والمالي للمؤسسة.
وتحدد اختصاصاته في النظام الداخلي للمستشفيات.

المادة 13

يستعين مدير المستشفى في أداء مهامه بهيئات للتنسيق والدعم، وذلك حسب حجم أنشطة المستشفى، ولاسيما :

لجنة المؤسسة ؛
لجنة التتبع والتقييم ؛
مجلس الأطباء وجراحي الأسنان والصيدالة ؛
مجلس الممرضين والممرضات.
تحدد تشكيلة واختصاصات وتنظيم وكيفيات اشتغال الهيئات المذكورة في النظام الداخلي للمستشفيات.

المادة 14

تنظم إدارة المركز الاستشفائي وكل مستشفى مكون له في ثلاثة أقطاب :
قطب الشؤون الطبية ؛
قطب العلاجات التمريضية ؛
قطب الشؤون الإدارية.
تحدد الاختصاصات والتنظيم الداخلي للأقطاب في النظام الداخلي للمستشفيات.

المادة 15

ينظم النشاط الطبي والصيدلي وطب الأسنان بالمستشفى داخل وحدات للعلاجات والخدمات على شكل أقسام أو مصالح طبية.

تعتبر مماثلة للأقسام، كيفما كانت تسميتها أو غرضها ، بنيات التشخيص أو العلاجات والاستشفاء ذات الطابع الوطني أو الجهوي المتواجدة خارج بناية المركز الاستشفائي أو المستشفى الملحقة به. وتحدث هذه البنيات بمقرر لوزير الصحة.

المادة 16

يدير كل قسم أو مصلحة طبية مسؤول يتلاه تخصصه مع نشاط المصلحة المعنية، يساعده ممرض رئيس. وتحدد اختصاصاتهما في النظام الداخلي للمستشفيات.

المادة 17

يعين رؤساء، الأقطاب والأقسام أو المصالح والمرضين الرؤساء من طرف وزير الصحة باقتراح من المدير الجهوي للصحة التابعين له.

المادة 17 المكررة

يستفيد مديرو المراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية من التعويض عن المهام والتعويض عن إستعمال السيارة الخاصة لحاجات المصلحة، المخولين لرؤساء الأقسام بالإدارات العمومية.

ويستفيد مديرو المستشفيات من التعويض عن المهام والتعويض عن إستعمال السيارة الخاصة لحاجات المصلحة، المخولين لرؤساء المصالح بالإدارات العمومية.

لا يمكن الجمع بين التعويضين المشار إليهما في هذه المادة وأي تعويض أو مكافئة من نفس النوع.

المادة 18

يستفيد رؤساء الأقطاب والأقسام والمصالح والمرضون الرؤساء من تعويض عن المسؤولية تحدد مبالغه في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

يؤدي هذا التعويض عند نهاية كل شهر، ولا يمكن أن يتقاضى معه أي تعويض أو مكافئة من نفس الصنف، بما فيه التعويض عن استعمال السيارة الخاصة لحاجات المصلحة. ويبدأ العمل بالاستفادة من هذا التعويض ابتداء من فاتح يناير 2007 .

المادة 19

يسند إلى وزير الصحة ووزير المالية والخصوصية والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007)

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير الصحة،

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله

وزير المالية والخصوصية،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،
الإمضاء : محمد بوسعيد.

جدول ملحق بالمرسوم رقم 2.06.656 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) مبلغ التعويض عن المسؤولية
الممنوح للمسؤولين بالمستشفيات التابعة لوزارة الصحة.

المبلغ الشهري بالدرهم	المستفيد
1.000	- رئيس قطب بمركز إستشفائي.....
500	- رئيس قطب بمستشفى.....
400	- طبيب رئيس قسم و/ أو مصلحة طبية أو طبية تقنية بمركز استشفائي أو بمستشفى....
300	- ممرض رئيس قسم أو مصلحة طبية أو طبية تقنية بمركز استشفائي أو بمستشفى.....